بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٨/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي نصير خميس عبد .

المميز عليه ــ المدعي ــ/صفاء جاسب لعيبي وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه (المميز)/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الإداري المرقم (٣٨٦٢) في ٢٠٠٦/٣/٥ بإحالة موكله على التقاعد استناداً لنص الفقرة (٥) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ ، تظلم المدعي من الأمر المذكور انفاً لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ وسجل لدى مديرية شكاوى الموطنين ــ لمركز شرطة العلوية في ٢٠١٠/٣/٣ ولم يتم الرد على التظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ طالباً الحكم بإلغاء الأمر المطعون فيه المرقم (٣٨٦٢) في ٢٠٠٦/٣/٥ لعدم توفر شروط الإحالة على التقاعد فيه وإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقبول مباشرته في الوظيفة ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ وبعدد اضبارة (٢٢٧/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٣٨٦٢) في ٢٠٠٦/٣/٥ ذلك ان السند القانوني لإحالة المدعي على التقاعد كان على قانون الخدمة لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الملغي بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

٢٠٠٦ والذي عدّ نافذاً في ٢٠٠٦/١/١٧ . طعن وكيل المميز/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه لما استند اليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك ان (المميز) المدعى عليه/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الإداري المرقم (٣٨٦٢) في ٢٠٠٦/٣/٥ القاضي بإحالة (المميز عليه) المدعي على التقاعد استناداً لنص الفقرة (٥) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ دون ان يلاحظ كون الأحكام الخاصة بالتقاعد المنصوص عليها في القانون أعلاه قد ألغيت بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والذي عدّ نافذاً في ٢٠٠٦/١/١٧ ، وحيث أن الأمر المطعون فيه لا يستند الى أساس قانوني صحيح لصدوره استناداً لنص ملغي وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت بحكمها المميز بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٣٨٦٢) في ٢٠٠٦/٣/٥ عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

علياء حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tul -5437941.5433457

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١